الوقائع العراقية

وەقایعی عیراقی

الجريدة الرسمية لجمهورية العراق

رۆژنامەی فەرمی کۆماری عیراق

محتويات العدد ٤٤٦٩

- قانون الهيأة العراقية للأعتماد رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٧ .
- قانون تنظيم الوكالة التجارية رقم (٧٩) لسنة ٢٠١٧ .
- القانون رقم (٨٠) لسنة ٢٠١٧ قانون التعديل الأول لقانون العفو العام رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٦ .
- قائمة المركز المالي وقائمة الدخل الشامل للبنك المركزي العراقي في ٢٠١٦/١٢/٣١ .
- بيان تصحيح صادر عن رئاسة ديوان رئاسة الجمهورية .

العدد ٤٤٦٩ ٢٣ صفر ١٤٣٩هـ / ١٣ تشرين الثاني ٢٠١٧م السنة التاسعة والخمسون

ژمارە ٤٤٦٩ ٢٣ سفەر ١٤٣٩ ك / ١٣ تشرینی دووەم ٢٠١٧ ز ساڵی پەنجا و نۆەمین

الفهرس

الرقم	الموضوع	الصفحة
	قوانيــن	
٧٨	قانون الهيأة العراقية للاعتماد	١
٧٩	قانون تنظيم الوكالة التجارية	١٠
٨٠	التعديل الاول لقانون العفو العام رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٦	١٧
	بيــانــات	
ــ	قائمة المركز المالي وقائمة الدخل الشامل للبنك المركزي العراقي في ٢٠١٦/١٢/٣١	٢٠
ــ	بيان تصحيح صادر عن رئاسة ديوان رئاسة الجمهورية	٢٢

باسم الشعب

رئاسة الجمهورية

قرار رقم (٣٥)

بناءً على ما أقره مجلس النواب طبقاً لأحكام البند (أولاً) من المادة (٦١) والبند (ثالثاً) من المادة (٧٣) من الدستور .

قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١٧/١٠/٢٩

إصدار القانون الآتي :

رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٧

قانون

الهيأة العراقية للاعتماد

الفصل الاول

التعاريف

المادة ـ ١ ـ يقصد بالمصطلحات التالية لأغراض هذا القانون المعاني المبينة ازاءها:

اولاـ الوزير: وزير التخطيط .

ثانياـ الاعتماد: اعتراف رسمي من (الهيأة العراقية للاعتماد) بأن جهة تقويم المطابقة او أي جهة أخرى تطلب عملها الاعتماد، مؤهلة وكفوءة للقيام بمهام محددة .

ثالثا ـ مقدم الطلب: جهة تقويم المطابقة او اي جهة اخرى يتطلب عملها الاعتماد .

رابعا ـ الجهة المعتمدة: جهة تقويم مطابقة او اية جهة اخرى تطلب عملها الاعتماد والتي تم اعتمادها من الهيأة .

خامسا ـ متطلبات الاعتماد: المعايير والضوابط التي تضعها الهيأة استناداً للمتطلبات الصادرة من الجهات الدولية ذات العلاقة .

سادسا ـ مجال الاعتماد : خدمات محددة مقدمة من جهات تقويم المطابقة او أي جهة اخرى يتطلب عملها الاعتماد والتي يرغب في اعتمادها أو أنها قد منحت الاعتماد .

سابعا ـ تقويم المطابقة : التأكد من ان مطالب محددة خاصة بمنتج او عملية او نظام او شخص او جهة قد تم تطبيقها او الايفاء بها .

ثامنا ـ جهة تقويم المطابقة : الجهة التي تنفذ اعمال تقويم المطابقة ، وتشمل مختبرات الفحص والمعايرة او احدهما والمختبرات الطبية وجهات التفتيش وجهات منح شهادات المطابقة لنظم ادارة الجودة والبيئة والاشخاص والمنتجات والخدمات الاخرى التي ترتبط بالمطابقة وقابلة للاعتماد وفقا للمتطلبات والمعايير المحددة .

تاسعاـ اختبار المهارة : تحديد كفاءة المختبرات من خلال المقارنة فيما بينها وفق اسلوب محدد في المواصفات والادلة الدولية المعتمدة من الهيأة .

عاشرا ـ اتفاقية الاعتراف المتبادل (MRA): اتفاقية ترتبط بها الهيأة مع جهات الاعتماد الاعضاء والمعترف بهم لدى المنظمة الدولية لاعتماد المختبرات (ILAC) .

حادي عشر ـ اتفاقية الاعتراف المتبادل ذات الاطراف المتعددة (MLA) : اتفاقية ترتبط بها الهيأة مع جهات الاعتماد الاعضاء والمعترف بهم لدى المنتدى الدولي للاعتماد (IAF) وتتضمن الترتيبات اللازمة للاعتراف والقبول بشهادات الاعتماد الصادرة من جهات الاعتماد الموقعة على الاتفاقية .

ثاني عشرـ الجهات الاخرى ذات العلاقة : الجهات المستفيدة من خدمات الهيأة من القطاعين العام والخاص وتشمل منظمات المجتمع المدني وهيئات التفتيش والرقابة والجمعيات والنقابات .

المادة ـ ٢ ـ يهدف هذا القانون الى :

اولا ـ الاعتراف الدولي بشهادات الاعتماد الصادرة وفقاً لاحكام هذا القانون لجميع مجالات تقويم المطابقة والشهادات الصادرة من الجهات المعتمدة منها .

ثانيا ـ رفع مستوى الجودة وبناء الثقة بنتائج خدمات الجهات المعتمدة من الهيأة والتي تساعد على فتح اسواق جديدة لقطاعات الصناعة والتجارة والخدمات داخل جمهورية العراق وخارجها ، وحماية صحة وسلامة المواطن .

ثالثا ـ تلبية خدمات الاعتماد لمتطلبات واحتياجات جهات تقويم المطابقة وجميع الجهات ذات العلاقة بالاعتماد في جمهورية العراق .

رابعا ـ حماية مصالح المستفيدين من خدمات الاعتماد .

خامسا ــ تسهيل التجارة بين جمهورية العراق ودول العالم ورفع القدرة التنافسية للمنتجات العراقية وتنمية الصادرات من خلال تطوير وادامة اجراءات الاعتماد وجعلها متوافقة مع المتطلبات والممارسات الدولية .

سادسا ــ مواكبة التطور العلمي والدولي في مجالات الاعتماد وتقويم المطابقة .

الفصل الثاني

التأسيس والاهداف

المادة ـ٣ـ تؤسس هيأة مستقلة ممولة ذاتياً تسمى (الهيأة العراقية للاعتماد) تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري ويمثلها رئيسها او من يخوله قانوناً ويكون مقرها في بغداد وترتبط بوزير التخطيط .

المادة ـ ٤ـ اولاــ يدير الهيأة موظف بعنوان مدير عام حاصل على شهادة جامعية اولية في الاقل في مجال الهندسة او العلوم الصرفة ، وله خدمة فعلية لا تقل عن (١٥) خمس عشرة سنة ومن ذوي الخبرة في مجال الاعتماد .

ثانيا ـ يعاون المدير العام موظف بعنوان معاون مدير عام حاصل على شهادة جامعية اولية في الاقل في مجال الهندسة او العلوم الصرفة وله خدمة فعلية لا تقل عن (١٥) خمس عشرة سنة ومن ذوي الخبرة في مجال الاعتماد .

المادة ـ ٥ ـ تتولى الهيأة المهام الاتية :

اولا ــ منح شهادة الاعتماد لمختبرات الفحص والمعايرة والمختبرات الطبية وجهات التفتيش وجهات منح شهادات المطابقة لنظم ادارة الجودة والبيئة والاشخاص والمنتجات والخدمات الاخرى التي يتطلب عملها الاعتماد .

ثانيا ــ متابعة استمرارية التزام الجهات المعتمدة بمتطلبات الاعتماد واية متابعة لاحقة .

ثالثا ــ اصدار متطلبات الاعتماد الخاصة بجهات تقويم المطابقة واي جهات اخرى يتطلب عملها الاعتماد والوثائق الارشادية والادلة اللازمة في مجال الاعتماد وفقا للممارسات والمعايير الدولية ونشرها ببيان في الجريدة الرسمية .

رابعا ــ تقديم خدمات التدريب في مجال الاعتماد .

خامسا ــ تمثيل جمهورية العراق في المحافل العربية والاقليمية والدولية فيما يتعلق بمجال الاعتماد.

سادسا ــ تنظيم وتنفيذ برامج اختبار المهارة للمختبرات للتحقق من كفاءة ادائها ودقة نتائجها وتعميمها.

سابعا ــ تنفيذ الانشطة والاجراءات اللازمة للحصول على الاعتراف الدولي من خلال اتفاقيات الاعتراف المتبادل والاتفاقيات المتعددة الاطراف مع المنتدى الدولي للاعتماد (IAF) والمنظمة الدولية لاعتماد المختبرات (ILAC) ومع هيئات الاعتماد والمنظمات الدولية والاقليمية والعربية العاملة في هذا المجال .

الفصل الثالث

مجلس ادارة الهيأة

المادة ــ ٦ ــ اولاـ يشكل في الهيأة مجلس يسمى (مجلس ادارة الهيأة) يتكون من :

أ . مدير عام الهيأة — رئيساً

ب. معاون مدير عام الهيأة — عضواً ونائباً للرئيس

جـ . ممثل عن كل من الوزارات التالية بعنوان معاون مدير عام او خبير من ذوي الخبرة والاختصاص — أعضاء

(١) الصناعة والمعادن .

(٢) النفط .

(٣) الصحة .

(٤) التعليم العالي والبحث العلمي .

(٥) الاسكان والاعمار والبلديات العامة .

(٦) الزراعة .

د. مدير قسم المواصفات في الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية . — عضواً

هـ ـ مدير قسم المقاييس في الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية — عضواً

و. ممثل عن هيأة التقييس في اقليم كوردستان	عضواً
ز. ممثل عن نقابة المهندسين العراقية	عضواً
ح . ممثل عن اتحاد الغرف التجارية	عضواً
ط . ممثل عن اتحاد الصناعات العراقي	عضواً

ثانيا ــ للمجلس دعوة من يراه مناسبا من ذوي الخبرة في مجال الاعتماد من خارج المجلس لحضور اجتماعاته للاستئناس برأيه دون أن يكون له حق التصويت ٠

ثالثا ــ يجتمع المجلس مرتين في الأقل في كل سنة بدعوة من الرئيس ويكتمل نصاب انعقاد المجلس بحضور الأغلبية البسيطة لعدد أعضائه وتصدر القرارات بأغلبية اصوات الحاضرين وعند تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي صوت معه الرئيس .

رابعا ــ يكلف مدير عام الهيأة أحد موظفي الهيأة للقيام بمهام سكرتارية المجلس .

المادة ــ ٧ ــ اولاــ يتولى المجلس المهام الآتية :

أــ اقتراح استراتيجيات الهيأة في ضوء الأهداف والاختصاصات المحددة لها.

ب ــ اقتراح الخطط طويلة المدى والسنوية التي تتضمن نشاطات ومشاريع الهيأة .

جـ ــ اقتراح النظم واللوائح الفنية الخاصة بعمل الهيأة .

د ــ رفع تقارير سنوية الى الوزير تتضمن نشاطات وانجازات الهيأة للمصادقة عليها .

هـ ــ تحديد اجور فرق التقييم والخبراء الفنيين واعضاء اللجان من خارج الهيأة بموافقة وزارة المالية .

ثانياــ للمجلس تخويل بعض مهامه الى رئيس المجلس .

الفصل الرابع
الهيكل التنظيمي

المادة ــ ٨ ــ تتكون الهيأة من التشكيلات الاتية :

اولاً ـ القسم القانوني والمالي والإداري .

ثانياً ـ قسم التدقيق والرقابة الداخلية .

ثالثاً ــ قسم اعتماد جهات التفتيش وجهات منح الشهادات واعتماد المختبرات .

رابعاً ــ قسم اختبارات المهارة .

خامساً ــ مكتب مدير الهيأة .

المادة ــ ٩ ــ اولاــ يدير كل قسم من الاقسام المنصوص عليها في المادة (٨) من هذا القانون موظف بعنوان مدير حاصل على شهادة جامعية اولية في الاقل ومن ذوي الخبرة والاختصاص .

ثانياــ يدير المكتب المنصوص عليه في المادة (٨) من هذا القانون موظف بعنوان ملاحظ حاصل على شهادة جامعية اولية في الاقل ومن ذوي الخبرة والاختصاص .

الفصل الخامس

الاحكام المالية

المادة ــ١٠ــ اولاـ يكون للهيأة موازنة مالية مستقلة وحساب مصرفي في احد المصارف العراقية .

ثانياــ تتكون موارد الهيأة مما يأتي :

أ ـ ما يخصص لها من الموازنة العامة الاتحادية للدولة لمدة لاتتجاوز (٢) سنتين .

ب ـ اجور الخدمات التي تستوفيها الهيأة وفقا للقانون ويحدد مقدارها بتعليمات يصدرها الوزير .

جـ ـ المساعدات والهبات والتبرعات والمنح وفقا للقانون .

ثالثاـ يخصص (٥٠%) خمسون من المئة من الاجور المنصوص عليها في الفقرة (ب) من البند (اولا) من هذه المادة لتغطية نفقات الهيأة وتطوير عملها .

رابعاـ تخضع حسابات الهيأة لتدقيق ومراقبة ديوان الرقابة المالية الاتحادي.

الفصل السادس

العقوبات

المادة ـ١١ـ تعاقب بغرامة لاتقل عن (٥٠٠٠٠٠٠) خمسة ملايين دينار ولا تزيد على (١٠٠٠٠٠٠٠) عشرة ملايين دينار او باحدى هاتين العقوبتين كل من :

اولاـ اعلنت عن نفسها باحدى وسائل النشر على انها معتمدة من الهيأة دون ان تكون قد حصلت فعلاً على الاعتماد ٠

ثانياـ خالفت ضوابط استخدام شعار أو رمز الاعتماد .

ثالثاـ مارست الاعتماد في غير المجال الذي منحت الاعتماد من اجله ٠

المادة ـ ١٢ـ تعاقب بغرامة لا تقل عن (١٠٠٠٠٠٠٠) عشرة ملايين دينار ولا تزيد على (٢٠٠٠٠٠٠٠) عشرين مليون دينار كل جهة معتمدة اصدرت شهادات أو تقارير غير صحيحة لخدمات تقويم المطابقة مع الحكم بإلغاء الشهادة والاعتماد .

المادة ـ ١٣ـ تتخذ الهيأة أياً مما يلي في حالة مخالفة الجهة المعتمدة لمعايير الاعتماد:

اولاً: الانذار ويكون بأشعار الجهة المخالفة بوجوب ازالة المخالفة خلال مدة مناسبة تحددها لذلك، ويسحب الترخيص في حالة التكرار ٠

ثانياً: اصدار امر بإيقاف النشاط المؤدي الى المخالفة ٠

ثالثاً: سحب ترخيص العمل وفقاً للقانون ٠

الفصل السابع

احكام عامة وختامية

المادة ـ ١٤ـ للهيئة شعار وفقاً للنموذج الملحق بهذا القانون ٠

المادة ـ ١٥ـ تعد جميع المعلومات والبيانات والوثائق المتعلقة بجهات تقويم المطابقة أو أي جهة أخرى يتطلب عملها الاعتماد سرية ولا يجوز تداولها الا في الحدود المسموح بها.

المادة ــ١٦ــ تحدد مهام التشكيلات المنصوص عليها في المادة (٨) من هذا القانون وتقسيماتها ومهام تلك التقسيمات بتعليمات يصدرها الوزير .

المادة ــ ١٧ــ اولا ــ ينقل منتسبو قسم اعتماد المختبرات في الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية الى الهيأة مع احتفاظهم بحقوقهم الوظيفية كافة .

ثانيا ــ للوزير اصدار انظمة داخلية لتسهيل تنفيذ احكام هذا القانون .

المادة ــ ١٨ ــ ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

فؤاد معصوم

رئيس الجمهورية

الاسباب الموجبة

من اجل تطوير القدرات العراقية الفنية العاملة في مجال البنية التحتية للجودة وتحسين كفاءة وجودة الخدمات التي تقدمها جهات تقويم المطابقة ولغرض بناء الثقة بالتقارير والشهادات التي تصدرها تلك الجهات . شرع هذا القانون .

نظام الاعتماد العراقي
IRAQI ACCREDITATION SYSTEM
IQAS

باسم الشعب

رئاسة الجمهورية

قرار رقم (٣٦)

بناء على ما اقره مجلس النواب طبقا لأحكام البند (أولاً) من المادة (٦١) والبند (ثالثاً) من المادة (٧٣) من الدستور .

قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١٧/١١/١

إصدار القانون الآتي :

رقم (٧٩) لسنة ٢٠١٧

قانون

تنظيم الوكالة التجاريـة

المادة ــ١ــ يقصد بالمصطلحات التالية لأغراض هذا القانون المعاني المبينة ازاءها :

أولاً :- الوزير:- وزير التجارة .

ثانياً:- المسجل :- مسجل الشركات .

ثالثاً:- الوكالة التجارية :- عقد يُعهد بمقتضاه إلى شخص طبيعي أو معنوي بيع أو توزيع سلع أو منتجات أو تقديم خدمات داخل العراق بصفته وكيلاً أو موزعا او صاحب امتياز عن الموكل خارج العراق لقاء ربح او عمولة و يقوم بخدمات مابعد البيع و اعمال الصيانة و تجهيز قطع الغيار للمنتجات والسلع التي يقوم بتسويقها .

رابعاً:- الوكيل التجاري :- الشخص العراقي الطبيعي او المعنوي الذي يقوم بأي عمل من اعمال الوكالة التجارية .

خامساً:- الموكل :- الشخص الطبيعي او المعنوي الاجنبي من خارج العراق والذي يعمل الوكيل التجاري لمصلحته .

سادساً:- الاجازة :- الشهادة التي يصدرها المسجل للوكيل التجاري .

المادة ــ٢ــ يهدف هذا القانون إلى :

أولا:ــ تنظيم أعمال الوكالة التجارية.

ثانيا: ـ تنظيم تعامل دوائر الدولة والقطاع العام والمختلط والخاص مع الأشخاص الطبيعية والمعنوية الأجنبية بالشكل الذي يحقق أهداف التنمية ويحول دون الاستغلال والتوسط غير المشروع ويؤمن مصلحة الاقتصاد الوطني .

المادة ـ٣ـ تتحقق أهداف هذا القانون بالوسائل الآتية:

أولاً:ــ الحصول على إجازة لممارسة أعمال الوكالة التجارية .

ثانياً:ــ تسجيل الوكالات التجارية في سجل خاص وفق أحكام هذا القانون .

ثالثاً:ــ مراقبة نشاط الوكلاء التجاريين .

المادة ــ ٤ ــ أولاً ــ يشترط في طالب الاجازة ان يكون :

أ ــ عراقيا .

ب ــ كامل الأهلية .

جـ ــ غير محكوم عليه بجناية اوجنحة مخلة بالشرف .

د ــ له مكتب تجاري في العراق لممارسة عمله .

هـ ــ منتميا إلى إحدى الغرف التجارية في العراق وله أسم تجاري .

و ــ غير موظف أو مكلف بخدمة عامة .

ز ــ لديه عقد وكالة تجارية واحد في الاقل مصدقاً عليه وفق القانون .

ثانيا ــ إذا كان طالب الإجازة شركة فيشترط فيها إضافة إلى الشروط المنصوص عليها في الفقرات (د) و (هـ) و (ز) من البند (أولاً) من هذه المادة أن تكون الشركة عراقية وأن يكون رأس مالها مملوكا للعراقيين بنسبة (١٠٠%) مئة بالمئة وان تتوافر في مديرها المفوض ذات الشروط المنصوص عليها فـي الفقرات (أ) و (ب) و (جـ) و (و) من البند (أولاً) من هذه المادة .

المادة ــ ٥ ــ أولاً ــ يقدم طالب الإجازة طلبه إلى مسجل الشركات مشفوعا بالمستمسكات التي تثبت توفر الشروط المنصوص عليها في المادة (٤) من هذا القانون .

ثانيا ــ أــ يبت المسجل في طلب الاجازة خلال (١٠) عشرة ايام عمل من تاريخ تسجيله وارداً في مكتبه وعند انتهاء المدة يعد الطلب المستوفي للشروط الواردة في هذا القانون قبولا و في حالة رفض الطلب صراحة يجب ان يكون قرار الرفض مسبباً .

ب ــ يكون قرار رفض طلب التسجل قابلاً للتظلم امام الوزير خلال مدة (٣٠) يوما من اليوم التالي لتاريخ تبلغ صاحب الطلب برفض الطلب.

ج ــ يبت الوزير في التظلم خلال مدة (١٠) عشرة ايام عمل من تاريخ تسجيله وارداً في مكتبه وعند انتهاء المدة يعد التظلم مرفوضا ويكون قرار الوزير برفض الطلب صراحة او حكما قابلا للطعن امام محكمة القضاء الاداري.

ثالثاًــ يصدر المسجل الاجازة عند تحقق شروط منحها وفق نموذج يعد لهذا الغرض بعد تسديد الرسوم القانونية .

المادة ــ ٦ــ يلتزم الوكيل التجاري بتقديم طلب لتجديد إجازته سنويا خلال (٦٠) الستين يوما الاولى من بداية السنة بصرف النظر عن تاريخ اصدار الاجازة او تاريخ تجديدها الاخير.

المادة ــ ٧ ــ أولاًــ تلغى اجازة الوكيل التجاري في إحدى الحالات الآتية:

أــ فقدان أي شرط من الشروط المنصوص عليها في المادة (٤) من هذا القانون .

ب ــ الغاء تسجيل عقد الوكالة التجارية الوحيدة المسجلة باسم الوكيل لأي سبب من الاسباب المنصوص عليها في المادة (٨) من هذا القانون ولم يقدم وكالة تجارية جديدة خلال (١٨٠) مئة وثمانين يوماً من تاريخ الالغاء .

جـ ــ عدم تجديد الوكيل التجاري الاجازة بعد مضي المدة المنصوص عليها في المادة (٦) من هذا القانون .

ثانياًــ يكون قرار الغاء الاجازة قابلاً للتظلم امام الوزير خلال مدة (٣٠) يوما من اليوم التالي لتاريخ تبلغ صاحب الاجازة بقرار الإلغاء .

ثالثاً – يبت الوزير في التظلم خلال مدة (١٠) عشرة ايام عمل من تاريخ تسجيله واردا في مكتبه وعند انتهاء المدة يعد التظلم مرفوضا ويكون قرار الوزير برفض الطلب صراحة او حكما قابلا للطعن امام محكمة القضاء الاداري .

المادة – ٨ – يلغى تسجيل عقد الوكالة التجارية عند تحقق احدى الحالات الاتية :

أولاً– اذا تبين ان تسجيل عقد الوكالة التجارية كان بناء على بيانات او وثائق غير صحيحة.

ثانياً– اذا طلب الوكيل التجاري او الموكل الغاء العقد شريطة الا يكون الالغاء بقصد الاضرار بمصلحة احد الطرفين .

ثالثاً– اذا تبين ان الشركة الاجنبية الموكلة أخلت بالتزاماتها تجاه العراق ، وتم ادراجها في القائمة السوداء .

رابعاً– مرور (٩٠) تسعين يوماً على اشعار المسجل للوكيل التجاري بانتهاء مدة العقد .

خامساً– إلغاء إجازة الوكيل التجاري وعدم حصوله على إجازة جديدة خلال (١٨٠) مئة وثمانين يوما من تاريخ إلغائها.

المادة – ٩– أولا– للمسجل أن يقرر عدَ أي نشاط تجاري يقوم به شخص طبيعي أو معنوي في العراق إستنادا إلى الأدلة القانونية وكالة تجارية تخضع لأحكام هذا القانون ببيان ينشر في صحيفة يومية واحدة وفي النشرة .

ثانيا– لكل ذي مصلحة الاعتراض على قرار المسجل المنصوص عليه في البند (أولاً) من هذه المادة خلال (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ اخر نشر .

ثالثا– يبت المسجل في الاعتراض خلال (١٠) عشرة ايام من تاريخ تسجيله واردا في مكتبه ويكون قراره مسبباً وعند أنتهاء المدة المذكورة رفضا للاعتراض .

رابعا– يكون قرار المسجل الصادر برفض الاعتراض قابلاً للطعن امام محكمة القضاء الاداري .

المادة ــ١٠ــ يقدم الوكيل طلباً إلى المسجل لتسجيل جميع وكالاته التجارية عن الأشخاص الطبيعية والمعنوية الاجنبية بعد إتمام تصديقها وفق القانون .

المادة ــ١١ــ أولاً ــ يمسك الوكيل دفترا خاصا يكون خاليا من كل شطب أو حك أو تحشية أو فراغ لاتقتضيه أصول مسك الدفاتر التجارية يدون فيه مقدار الربح اوالعمولة المتحققة له مبينا مقدار ما حول منها إلى العراق بتوسط الجهات المخولة ونسبتها إلى مبالغ الصفقات المعقودة وما تم من عمليات تجارية لحساب موكله .

ثانياً ــ يعرض الوكيل الدفتر المنصوص عليه في البند (أولاً) من هذه المادة على دائرة مسجل الشركات - قسم الوكالات التجارية عند فتحه لتثبيت عدد صفحاته مع ختم كل صفحة منه في نهاية كل سنة للتصديق على عدد الصفحات المستعملة قبل نهاية السنة وللتأشير بغلقه في آخر صفحة منه وتقديمه الى الهيئة العامة للضرائب في نهاية كل سنة مالية .

المادة ــ ١٢ــ يحظر على الوكيل التجاري التعامل بالمواد والسلع الممنوعة قانوناً .

المادة ــ١٣ــ يمنع دخول سلع او بضائع او منتجات او تقديم خدمات شركات اجنبية من قبل وزارة التجارة - الشركة العامة للمعارض والخدمات التجارية العراقية و وزارة المالية ــ الهيئة العامة للكمارك لغرض المتاجرة الا عن طريق وكيلها التجاري المجاز بها الذي سجل باسمه عقد وكالة تجارية عن تلك الشركة ضمن منطقة نشاط الوكيل في العراق .

المادة ــ ١٤ ــ يشترط في عقود الوكالات المقدمة من الوكيل التجاري ان تكون عن شركات منتجة او مصنعة للسلع والخدمات، او عن طريق الشركة الاصلية المملوكة للشركة المنتجة او المصنعة للسلع او المقدمة للخدمات و المخولة رسميا بمنح و كالات فرعية في العراق وتحدد شروط تسجيل عقد الوكالة التجارية بتعليمات يصدرها الوزير.

المادة ــ ١٥ــ للمسجل الرقابة والإشراف على أعمال الوكيل ولـه إرسال مندوب عنه لتدقيق دفاتره .

المادة ــ ١٦ــ يكون عقد الوكالة الذي يقدم الى المسجل هو العقد الرسمي بين الطرفين والمعتمد امام الجهات الحكومية والمحاكم .

المادة ــ ١٧ــ تستوفى من الوكيل التجاري الاجور الاتية:

أولاــ (٥٠٠٠٠٠) خمسمئة الف دينار عن منح الاجازة .

ثانياًــ (٢٥٠٠٠٠) مئتان وخمسون الف دينار عن تجديد الاجازة .

ثالثاًــ (٥٠٠٠٠٠) خمسمئة الف دينار عن تسجيل عقد الوكالة التجارية .

المادة ــ ١٨ــ أولاــ يعاقب بغرامة مقدارها (١٥٠٠٠٠٠٠) خمسة عشر مليون دينار كل من قام بعمل من اعمال الوكالة التجارية دون الحصول على الاجازة او لم يسجل جميع وكالاته .

ثانياــ يعاقب بغرامة مقدارها (٥٠٠٠٠٠٠) خمسة ملايين دينار كل وكيل عمل خلافا لاحكام المادة (١١) من هذا القانون .

ثالثاً ـ يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات كل موظف او مكلف بخدمة عامة قام عمدا باعمال الوكالة التجارية .

المادة ــ١٩ــ يكيف الوكيل التجاري المجاز اوضاعه وفق احكام هذا القانون خلال سنة واحدة من تاريخ نفاذه وبخلافه تعد اجازته ملغاة .

المادة ــ ٢٠ ــ لا يجوز للموكل انهاء عقد الوكالة او عدم تجديده مالم يكن هناك سبب يبرر انهاءه او عدم تجديده، و يجوز فسخ عقد الوكالة بالتراضي بين الوكيل و الموكل او وفق اتفاق يبرم بين الطرفين يحدد بموجبه اجراءات التحكيم و وجهته و القانون الواجب التطبيق.

المادة ــ٢١ــ تستثنى من أحكام هذا القانون المكاتب العلمية لدعاية الأدوية المجازة وفقاً للقانون .

المادة ـ ٢٢ــ يلغى قانون تنظيم الوكالة التجارية رقم (٥١) لسنة ٢٠٠٠ وتبقى التعليمات الصادرة بموجبه نافذة بما لا يتعارض مع احكام هذا القانون الى حين صدور ما يحل محلها او يلغيها .

المادة ــ ٢٣ــ يصدر الوزير تعليمات لتسهيل تنفيذ احكام هذا القانون .

المادة ــ٢٤ــ ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

فؤاد معصوم

رئيس الجمهورية

الاسبـاب الموجبــة

لغرض تنظيم اعمال الوكالة التجارية ومواكبة التطور الاقتصادي ، ولضمان حقوق الوكيل العراقي وفسح المجال لتعامله مع القطاع العام اسوة بالقطاع الخاص وعدم تقييده بعدد معين من الوكالات التجارية . شرع هذا القانون

بأسم الشعب

رئاسة الجمهورية

قرار رقم (٣٧)

بناءً على ماأقره مجلس النواب طبقا لاحكام البند (اولا) من المادة (٦١) والبند (ثالثا) من المادة (٧٣) من الدستور .

قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١٧/١١/٢

إصدار القانون الآتي :

رقم (٨٠) لسنة ٢٠١٧

قانون

التعديل الاول لقانون العفو العام رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٦

المادة -١- يلغى نص المادة (٣) من قانون العفو رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٦ ويحل محلها الآتي :

يشترط لتنفيذ احكام المادتين (١ ، ٢) من قانون العفو رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٦ :

اولا: تنازل المشتكي او ذوي المجني عليه امام قاضي التحقيق او المحكمة المختصة وتسديد ماترتب بذمة المشمولين باحكام قانون العفو من التزامات مالية للمدعين بالحق الشخصي .

ثانيا: لايشترط تنازل الممثل القانوني عن الحق العام اذا ثبت مايلي :

تسديد ماترتب بذمة المشمولين باحكام قانون العفو العام من اموال ترتبت بذمتهم في الجرائم الواردة في الباب الخامس من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل المخلة بالثقة العامة الواردة في المواد (٢٧٤ ، ٢٧٦ ، ٢٧٧ ، ٢٧٩ ، ٢٨٦ ، ٢٨٧ ، ٢٨٨ ، ٢٩٠ ، ٢٩١ ، ٢٩٢ ، ٢٩٣ ، ٢٩٤ ، ٢٩٥ ، ٢٩٦ ، ٢٩٧ ، ٢٩٨ ، ٢٩٩) والجرائم الواردة في الباب السادس من الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة العامة المنصوص عليها في المواد (٣١٥ ، ٣١٦ ، ٣١٧ ، ٣١٨ ، ٣١٩ ، ٣٢٠ ، ٣٣١ ، ٣٣٢ ، ٣٤٠ ، ٣٤١) .

المادة -٢- يلغى نص البندين (ثانيا وسادسا) من المادة (٤) من قانون العفو العام ويحل محله الاتي :

ثانيا : (١) الجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة الارهاب رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥ المرتكبة بعد ٢٠١٤/٦/١٠ .

(٢) الجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة الارهاب رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥ المرتكبة قبل ٢٠١٤/٦/١٠ التي نشأ عنها قتل او عاهة مستديمة .

سادسا: جرائم خطف الاشخاص .

المادة -٣- تلغى المادة (٥) من قانون العفو رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٦ ويحل محلها الاتي :

المادة (٥) : يشمل بأحكام قانون العفو العام من شمل بقانون العفو رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٨ عن الجرائم التي لاتزيد عقوبتها على سنتين .

المادة -٤- يعدل البندان (اولا ، ثانيا) من المادة (٦) من قانون العفو ويلغى نص البند (تاسعا) وعلى النحو الآتي :-

المادة (٦) اولا : للنزيل او المودع الصادر بحقه حكم بات عن جريمة تزوير المحررات الرسمية التي ادت الى حصوله على درجة مدير عام فأعلى في ملاك الدولة وامضى ما لايقل عن ثلث المدة المحكوم بها طلب استبدال المدة المتبقية من العقوبة بالغرامة .

ثانيا: يكون مبلغ الغرامة (٥٠٠٠٠) خمسين الف دينار عن كل يوم من مدة السجن او الحبس .

المادة -٥- يعدل البند (اولا ، رابعاً) من المادة (٩) من قانون العفو رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٦ ويكون على النحو الاتي :-

اولا: للمحكوم عليه بجناية او جنحة بمن فيهم مرتكبو الجرائم المستثناة بالمادة (٤) من احكام قانون العفو ممن ادعى انتزاع اعترافه بالاكراه او اتخذت الاجراءات القانونية بحقه بناءً على اقوال مخبر سري او متهم اخر الطلب من اللجنة المشكلة في البند (ثانيا) من هذه المادة تدقيق الاحكام والقرارات الصادرة في الدعاوى التي اكتسبت قراراتها الدرجة القطعية او قيد التدقيقات التمييزية

وتدقيق الاحكام والقرارات من الناحيتين الشكلية والموضوعية والطلب باعادة المحاكمة وللجنة السلطة التقديرية باعادة التحقيق في الدعوى المنظورة من قبلها .

رابعا: تستمر اللجنة المشكلة في البند (ثانيا من المادة ٩) واللجنة المشكلة في المادة (٦) من هذا القانون باستقبال الطلبات والنظر فيها من تاريخ صدور الانظمة والتعليمات .

المادة -٦- لايترتب على احكام هذا القانون المساس بالاجراءات والعقوبات الانضباطية المفروضة بحق الموظفين المشمولين به او عودتهم الى وظائفهم وفقاً للقانون .

المادة -٧- تسري احكام هذا القانون من تأريخ اقراره في مجلس النواب بتأريخ ٢٠١٧/٨/٢١.

المادة -٨- ينشر في الجريدة الرسمية .

فؤاد معصوم

رئيس الجمهورية

الاسباب الموجبة

بالنظر لخطورة الجرائم الارهابية وجرائم خطف الاشخاص على المجتمع العراقي وخاصة التي ارتكبت بعد ٢٠١٤/٦/١٠ وبغية عدم إتاحة الفرصة لمرتكبيها من الإفلات من العقاب ولعدم تشجيع الاخرين على ارتكابها ولغرض زيادة مبلغ الغرامة على العقوبة المستبدلة او التدبير ، شرع هذا القانون .

البنك المركزي العراقي
قائمة المركز المالي
كما في ٣١ كانون الاول ٢٠١٦

	ايضاحات	٢٠١٦ مليون دينار عراقي	٢٠١٥ مليون دينار عراقي
الموجودات			
احتياطي الذهب	٣	٣,٩٥٧,٩٥٩	٣,٦٢٧,٢٤٧
نقد وارصدة لدى البنوك المركزية	٤	٧,٨٦٤,٥٠٢	٤,٥١١,٦٦٥
ارصدة لدى البنوك والمؤسسات المالية الاخرى	٥	١٤,١٣٥,٥٦١	١٦,٣٦٩,٤٨٥
استثمارات محتفظ بها حتى تاريخ الاستحاق	٦	٢٧,٠٦٢,٠٩٧	٣٨,٦١٣,٩٠٩
قروض ممنوحة للبنوك التجارية والحكومية	٧	٦٢٠,٨٨٠	٧,٥٠٠
مستحقات من وزارة المالية	٨	١٩,٥٣٤,١٠١	٨,٥٨٠,٩١٢
استثمارات العملات الاجنبية لدى صندوق النقد الدولي	٩	٢,١٧٦,١٥٩	ـــــ
الممتلكات والمعدات ، صافي	١٠	١٩٤,١٠٩	١٩١,٩٤٢
موجودات غير ملموسة ، صافي	١١	٨,٦٠٦	١٠,٧٨٧
موجودات اخرى	١٢	٩٩٠,٢٣٩	٥٦٢,٢٦٨
مجموع الموجودات		٧٦,٥٤٤,٢١٣	٧٢,٤٧٥,٧١٥
المطلوبات وحقوق الملكية			
المطلوبات			
النقد المصدر للتداول	١٣	٤٥,٢٣١,٥١٥	٣٨,٥٨٥,١١٩
سندات الخزينة المصدرة	١٤	٦٤,٦٧٧	١,٠٨٠,١٣٠
ودائع البنوك المحلية والمؤسسات المالية الاخرى	١٥	٢٢,٦٥٥,٩٧٤	٢٤,٤٨٤,٩٦٧
مستحقات حكومات وبنوك اجنبية	١٦	٣٩,٦١٩	٣٩,٧٩٩
ارصدة صندوق النقد الدولي	١٧	٢,٢٩٩,٦٦٣	ـــــ
ارصدة مؤسسات حكومية	١٨	٣,٩٥٣,٦٢٠	٥,٩٢٩,١٠٩
مطلوبات اخرى	١٩	٩٩,٦٥٣	١٢٠,٠٠٤
مجموع المطلوبات		٧٤,٣٤٤,٧٢١	٧٠,٢٣٩,١٢٨
حقوق الملكية			
رأس المال	٢٠	١,٠٠٠,٠٠٠	١,٠٠٠,٠٠٠
احتياطي عام	٢١	٨٤٥,٢٣٢	١,٤٦٢,٤٦١
احتياطي الطوارئ	٢١	١,٠٨٩,٦٩٠	١,٠٨٩,٦٩٠
احتياطي اعادة تقييم الذهب	٢٢	(٣٦٧,٦٢٣)	(٦٩٨,٣٣٥)
الخسائر المتراكمة	٢٣	(٣٦٧,٨٠٧)	(٦١٧,٢٢٩)
مجموع حقوق الملكية		٢,١٩٩,٤٩٢	٢,٢٣٦,٥٨٧
مجموع المطلوبات وحقوق الملكية		٧٦,٥٤٤,٢١٣	٧٢,٤٧٥,٧١٥

احسان شمران الياسري
مدير عام دائرة المحاسبة

علي محسن اسماعيل
المحافظ

البنك المركزي العراقي

قائمة الدخل الشامل

للسنة المنتهية في ٣١ كانون الاول ٢٠١٦

	ايضاحات	٢٠١٦ مليون دينار عراقي	٢٠١٥ مليون دينار عراقي
الايرادات			
ايرادات الفوائد	٢٤	٩٢٩,٩٢٢	٤٣٥,٦٥٣
مصروفات الفوائد	٢٥	(٢٨,١٩٣)	(٦٤,٠٧٩)
صافي ايرادات الفوائد		٩٠١,٧٢٩	٣٧١,٥٧٤
صافي ايرادات الرسوم والعمولات	٢٦	٤٤٥,٧٢٧	٥٧١,٣٤٦
ربح (خسارة) اعادة تقييم الذهب	٢٢	٣٣٠,٧١٢	(٤١٢,٣٧٩)
خسارة تحويل العملات الاجنبية		(١,٦٤١,١٦١)	(١,٢٢٨,٧٩٢)
ايرادات اخرى		١٣,٢٨٣	١٦,٥٣٦
مجمل الربح (الخسارة)		٥٠,٢٩٠	٦٨١,٧١٥
المصروفات			
نفقات الموظفين		(٣٤,٣٠٠)	(٣٩,٢٨١)
المصاريف الادارية والعمومية		(٣٨,٥١٢)	(٦٨,٢٩٧)
استهلاكات واطفاءات	١١,١٠	(١٤,٥٧٣)	(١١,٣٦٨)
الخسارة الناتجة من استبعاد حسابات صندوق النقد الدولي		—	(٢٢٨,٩٤٧)
خسارة السنة		(٣٧,٠٩٥)	(١,٠٢٩,٦٠٨)
يضاف : الدخل الشامل الآخر		—	—
مجموع الدخل الشامل الآخر للسنة		(٣٧,٠٩٥)	(١,٠٢٩,٦٠٨)

بيان

استناداً للصلاحية المخولة الينا بموجب المادة (الثامنة) من قانون النشر في الجريدة الرسمية رقم (٧٨) لسنة ١٩٧٧ اصدرنا البيان الاتي:

أولاً: يصحح الخطأ الوارد في المادة (٥/ رابع عشر) من قانون الادعاء العام المرقم (٤٩) لسنة ٢٠١٧ ، ويقرأ كالآتي :

(يؤسس مكتب للادعاء العام المالي والاداري يرأسه مدعي عام لاتقل خدمته عن (١٠) سنوات في الوزارات والهيئات المستقلة يمارس اختصاصاته طبقاً لاحكام الفقرة (ثاني عشر) من هذه المادة) بدلاً عن

(يؤسس مكتب للادعاء العام المالي والاداري يرأسه مدعي عام لاتقل خدمته عن (١٠) سنوات في الوزارات والهيآت المستقلة يمارس اختصاصاته طبقاً لاحكام الفقرة (حادي عشر) من هذه المادة)

ثانياً: ينشر هذا البيان في الجريدة الرسمية .

د . منيف حواس الفلاج

عــ . رئيس ديوان رئاسة الجمهورية

٢٠١٧/١١/٥

2003

2003

2003

1958

2008

2005

2004

2012

2008

2015

الوقائع العراقية
Iraqi Legislation

جمهورية العراق وزارة العدل
الوقائع العراقية
Iraqi Legislation

البريد الألكتروني
الموقع الألكتروني

E.mail: Igiaw_moj_iraq@moj.gov.iq
www.moj.gov.iq

طبع في مطابع دار الشؤون الثقافية العامة
السعر ١٠٠٠ دينار

لە چاپخانەکانی خانەی گشتی کاروباری ڕۆشنبیری چاپکراوە
نرخی ١٠٠٠ دینارە